

وقد روي ايضا عن سحنون مثله فيمن قال نبي الله كلاما كافر واختلفت
الروايات عن مالك واللقين في رواية السفايين. أبو مسهر ومروان
بن محمد الطاطري الكوفي عليه وقد سنود في روج القدر في
فقال لا يزوج قات الله تعالى ولعبد مؤمن حزين من مشرك
وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئا
من ذات الله تعالى وأشار الى شيء من حسنه بدا وسمع أو بصر قطع
ذلك منه لانه يستبه الله بنفسه. وقال فيمن قال القرآن مخلوق
كافر فاقامه وقال ايضا في رواية ابن نافع رحمه الله بجلد ويجمع
ضربا ويحبس حتى يموت وفي رواية بسنن بكر التسي عنه فقتل
ولا يقبل توبته. قال القاضي ابو عبد الله البرنكافي والقاضي ابو عبد
الله السندي من ائمة العراقيين من اصحابنا حو به فختلف بقول المستبر
اللاعية. وعلى هذا الخلاف اختلف قولهم في اعادة الصلاة خلفهم
وحكي ابن المنذر عن السفا في الاستتاب القدرى واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال بالليت وابن عيينة وابن لهيعة روي عنه ذلك
فيمن قال مخلوق القرين وقاله ابن المبارك والاورى ووكيع وحمص
بن عياض واليسع بن القزري وهشيم وعلي بن عاصم في الحرين وهو
من قول اكثر الحديثيين والفقهاء والتكلميين فيهم وفي الخوارج
والمندرية واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول
احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الوقفة والتأكل في هذه الاموال
وممن روي عنه معنى القول الاخر تكفيرهم على بن ابي طالب وابي
عمر وحسن البصري رضي الله عنهم وهو رأي جماعة من الفقهاء النظار
والتكلميين والحقوا بتوريت الصحابة والتابعين ورثة اهل حنابلة
وممن عرف بالقدر ممن مات منهم ورضيهم في مقابرة المسلمين وحكي

احكام

احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل القاضي رحمه الله وانما قال
مالك في القدية وسائر اهل البدع ليستابون فان تأويلوا واعتلوا الامة
من الفساد في الارض كما قال في المحارب انما الامام قتله وان لم
يقتل فقتله وفساد المحارب انما هو في الاموال ومعامل الدنيا وان
كان قد دخل ايها في امر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل
البدع معظ على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة
فصل في تحصيل القول في احوال
التأويل قد ذكرنا مذاهب السلف في احوال اصحاب البدع في احوال
التأويل من قول قولنا يؤذيه مسا قات الكفر هو اذا وقف عليه
لا يقول بما يؤذيه قولنا اليه وعلى اخلا فيه اختلف الفقهاء والتكلميين
في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قاله الجمهور من السلف
ومنهم من اياه ولو ابرأ منهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر
الفقهاء والتكلميين وقالوا هم فتاة عمارة صنالك ونواديه
من المسلمين وتكلمهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة
على من صدق خلفهم في وقت ولا غيره قال وهو قول الجميع
اصحاب المالكة الخيرة وابن كاتبة استهيب قال لامة مسلم وذبته
لم يخرج من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك وقوا عن القول
بالتكفير او ضده والخلاف قول مالك في ذلك ولو قفتر على اعادة
الصلاة خلفهم منه والي نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر رحمه الله
امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعومات اذا تقوم
لم يبرحوا باسم الكفر وانما قالوا لا يؤذى اليه واضطرب قوله
في المسئلة على نحو اضطرب قولنا امام مالك بن النضر رضي الله
عنه حتى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتأويل